وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل**
واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار
لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبس قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل
ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا فيحبسه مدة يغلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او
ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه
على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه
عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين
ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا
يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ جاريته ان كان
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا
يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة
تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا

ان برهن

ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي
على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في
الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب وفي الغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى
ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
سوى الشهادة انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسي
قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او
رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا
وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب

لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل ... الشريعة فاذا لم يبق عاد الامر الى الاصل

Copyright © King Saud University